

سنن البيهقي الكبرى

20407 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم أنسٌ الربيع قال قال الشافعى ٧ في هذه الآية واه أعلم بمعنى ما أراد من هذا وقد سمعت من يتأول هذه الآية على من غير قبلكم من المسلمين ويحتاج فيها بقوله تبارك وتعالى { تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان به ثمنا } والصلاحة الموقته للMuslimين وبقوله إن لو كان ذا قربى وإنما القرابة بين المسلمين الذين كانوا مع النبي ﷺ من العرب أو بينهم وبين أهل الأوثان لا بينهم وبين أهل الذمة ويقوله { ولا نكتم شهادة إنا إذا لمن الآثمين } وإنما يتأنث من كتمان الشهادة للMuslimين المسلمين لا أهل الذمة